A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/16
6 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الفـــريق العـــامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المُنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١

ورقة غير رسمية بشأن مشورة الخبراء*

أُعدّت بإشراف الميسِّر ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان،
سعادة السيد موسى بريزات (الأردن)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

* وزّعت هذه الوثيقة كما وردت.

(A) GE.07-12793 150607 160607

ورقة غير رسمية بشأن مشورة الخبراء

يقـــرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء [هيئة، فريق] خبراء حقوق الإنسان، يتكون من [١٣-٢٣] خبيراً لـــيكون بمـــثابة مركـــز فكري للمجلس ويعمل بناءً على توجيهاته. وسيجري إنشاء هذه الهيئة وتشغيلها وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها فيما يلي:

أولاً - الاختيار

ستجري عملية الاختيار على النحو التالي:

(أ) الترشيح

الخيار ١- الدول...

الخيار ٢- جميع الجهات الفاعلة، وأساساً الدول...

يمكـــن أن تقدم مرشحين إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان، وستقوم الأمانة بتجميع قائمة بأسماء المرشحين لتنظر فيها لجنة فرز المرشحين. ولا يفرض قيد على الترشيح في هذه القائمة. وعلى الدول أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لدى تحديد أسماء مرشحيها.

(ب) الفرز

سيقوم مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة لفرز المرشحين قبل انتخابهم، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية لاستعراض وثائق اعتماد المرشحين لتوفير أفضل الخبرات الممكنة للمجلس ويتسم إجراء الفرز أساساً بطابع تقني. ومع ذلك، يجب أن يكون الهدف منه هـــو ضمان تمتع المرشحين بكفاءات عالية وصفات كاملة؛ لا سيما الاستقلالية وسمو الأخلاق والنزاهة الـــتامة والاحـــتراف والكفاءة والخبرة في مجال أو أكثر من مجالات حقوق الإنسان. وتقدم لجنة الفرز تقريـــرها بشأن مداولاتها إلى مجلس حقوق الإنسان وسيشمل هذا التقرير تعليقات وتوصيات بشأن كل واحد من المرشحين.

ولمخـــتلف الجهـــات الفاعلـــة أن تقدم للجنة الفرز بيانات خطية، إن هي أرادت ذلك، بشأن إجراءات الفرز، وستوليها اللجنة الرعاية الواجبة لدى تقديم توصياتها النهائية للمجلس. على أن المجلس يحـــتفظ في نهايـــة الأمـــر سلطة تقرير كيفية التصرف بهذه المعلومات. وبصرف النظر عما ورد أعلاه، سيسترشـــد المجلس على الدوام بروح قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ عند اتخاذ القرار النهائي بشأن هذا الموضـــوع. وستكون الحوارات التفاعلية مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني موضع ترحيب علماً بأن القرارات النهائية بشأن هذه المسائل تظل من اختصاص المجلس.

(ج) الانتخاب

ينتخب مجلس حقوق الإنسان أعضاء [هيئة خبراء حقوق الإنسان، فريق خبراء حقوق الإنسان] من قائمة المرشحين الذين تقدم لجنة الفرز أسماءهم في اقتراع سري. ويراعي المجلس لدى اتخاذ قراره ما يلي:

- فترة ولاية الأعضاء هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. والخبراء الذين أدوا خدماتهم لفترة واحدة فقط أن يرشحوا أنفسهم مرة أخرى بعد ثلاث سنوات. أما الذين أدوا خدماتهم لفترتين متتاليتين فيجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم مرة أخرى بعد ست سنوات.

- مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بما يتفق وتشكيلة المجلس.

- في فترة الولاية الأولى، تدوم مدة عضوية ثلث الخبراء سنة واحدة، أما عضوية الثلثين الآخرين فتدوم سنتين، وذلك لضمان الاستمرارية والحفاظ على ذاكرة مؤسسية لائقة.

- التوازن بين الجنسين، فضلاً عن مراعاة تمثيل التقاليد والتوجهات القانونية والثقافية والحضارية الرئيسية عل الدوام.

ثانياً - المعايير العامة

- تكون هيئة خبراء حقوق الإنسان بمثابة هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

- يعمل الخبراء في الهيئة بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أية توجيهات من أي جهة أخرى باستثناء مجلس حقوق الإنسان؛

- يصدر المجلس توجيهات محددة للهيئة عندما يطلب منها تقديم مساهمة موضوعية؛

- يكفل المجلس سير عملية اختيار خبراء الهيئة دائما بشكل منصف وشفاف وشامل للجميع؛

- يراجع المجلس جميع هذه التوجيهات أو أية أجزاء منها إذا رأى ذلك ضرورياً في المستقبل.

ثالثاً - الوظائف

تتمثل وظيفة [الهيئة، الفريق] في إسداء المشورة للمجلس بالطريقة والشكل اللذين طلبهما المجلس مع التركيز بشكل أساسي على المشورة التي تستند إلى الدراسات والبحوث. هذا ولا تقدم هذه المشورة إلا بناءً على طلب المجلس، عملاً بقراراته وتوجيهاته. وينبغي أن تكون مساهمات [الهيئة، الفريق] ذات منحى تنفيذي وأن يكون نطاق مشورتها مقصوراً على القضايا المواضيعية التي تتعلق بولاية مجلس حقوق الإنسان، أي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المعلوم أن [الهيئة، الفريق] لا يتدخل في أي حالة قطرية بعينها ولا يتخذ أية قرارات أو مقررات. وبما أن الفريق مستبعد من ذلك، فيجوز له أن يقدم في نطاق العمل الذي حدده المجلس، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءة إجراءاته لكي ينظر فيها المجلس ويقرها. وفي هذا السياق، تُحَث [الهيئة، الفريق] على إقامة

علاقـــة تفاعلـــية مع الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً للطرائق التي اعتمدها المجلس.

رابعاً- طرق العمل

تعقد [الهيئة، الفريق] دورة واحدة أو دورتين لمدة أقصاها اثنى عشر يوم عمل كل سنة تقويمية. ويحسب أي وقت إضافي على أساس كل حالة على حدة وبموافقة مسبقة من المجلس.

ويجوز للمجلس أن يطلب من [الهيئة، الفريق] القيام بمهام بعينها إما جماعياً أو في إطار فريق أو بشكل فـــردي. ولكـــن الهيئة بكامل أعضائها هي التي يجب أن توافق أولاً على ما تسفر عنه هذه الجهود من توصيات واستنتاجات نهائية قبل إحالتها إلى المجلس.

ولا يجـــوز [للهيئة، الفريق] أن ينشئ أي فريق عمل بمحض إرادته، لأن إنشاء هذه الأفرقة من اختصاص المجلس حصراً. وفي الوقت نفسه، يستطيع أعضاء هذه الهيئة الجماعية إجراء اتصالات فيما بين الدورات وبشكل فرادى أو في إطار أفرقة. وعلى أية حال، يقوم المجلس، بالتشاور مع [الهيئة، الفريق] وفي تاريخ لاحق، بتحديد أسلوب عمل مفصل بما في ذلك برنامج عمل. ومن المعلوم أن برنامج العمل هذا سيحدد إطار التفاعل بين الهيئة من جهة، والدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، من جهة أخرى.

أما بالنسبة لأفرقة العمل التي لم ينته عملها بعد أو التي يتسم عملها بطابع مستمر (كالفريق العامل المعني بالشـــعوب الأصـــلية؛ والفريق العامل المعني بالأقليات؛ والمحفل الاجتماعي؛ والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة)، فسيتخذ المجلس قراراً بشأن وضع كل منها في دورته الخامسة.

جنيف، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

يتحمل الميسّر المسؤولية كاملة عن هذه الورقة.

- - - - -